عن مؤنته ومؤنة ممونه يوما وليلة لزمه قبوله والا فلا وهذا
احسن مما قاله م ر لان الفرض ان البائع غير مريد الصلاة .
والمشتري مريدها كما هو ظاهر ق ل   الوقوف على مكان طاهر
الوقوف ليس بقيد بل مثله القعود كما ياتي   يلاقي بعض
بدنه نجاسة خرج بالملاقي غيره فانه يضر نعم لم يستقر ملاقاة
نجاسته فارقها حالا او رطبه والقى ما وقعت عليه حالا من
غير حمل ولو في مسجد نعم ان لزم على القائها تنجس المسجد
واتسع الوقت وجب القاوها خارجه وتبطل صلاته وان
ضاق الوقت القاها في المسجد وكمل صلاته ثم نقل المسجد
بعد ذلك اه برماوي   العلم بدخول الوقت المراد بالعلم
ما يشمل الظن ولو بالاجتهاد كما ياتي ولا يخفى ان الوقت اهم شروط
الصلاة فكان الانسب تقديمه على بقية الشروط لان بدخوله
تجب الصلاة وبخروجه تفوت كما قاله ح ض وزي   وعدم
ثقة الخ علمه فعليه ما صنع به حاله نعم ان قدر كان وجد
ثقة يخبر عن علم ولو عدل رواية او سمع اذانه في صحو او اذان
ماذونه اي الثقة بان اذن بان اذن المنقالة الثقة لو اذن ولو
مساما موثوقا في ذلك او راي مزولة وضعها عارف ثقة لانه
كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب واقوى منها بيت الابرة المعروف
لعارف فلا يجتهد مع وجود شي مما ذكر اج نعم لا يجوز ق ل على
الجلال   اجتهد نعم لا يجوز الاجتهاد مع بيت الابرة المعروف
ولا مع المزاول التي وضعها العارفون او اقروها قال ق ل ومثلها
منكاب مجرب فلو اجتهد قبل ذلك فبان خلافه وقعت الصلاة
نفلا مطلقا ومحله ما لم يكن عليه شي من جنسها فانها تقوم مقامه

وان

وان عين صلاة فالمعتمد في شرح عند قول المتن والاصح انه يصح نية
الاداء بنية القضاء حيث جهل الحال الخ ونحوه ثم ذا فرضها
فنواها اداء فتبين خروجه او يستعمل القضاء بمعنى الاداء وعكسه
قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتموها ولو نوى الاداء
عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح لتلاعبه نعم ان قصد بذلك
معناه اللغوي لم يضر ولا يشترط التعرض للوقت كما لو اراد
لانه المتعين المشروط فلو عين الوقت واخطا صح في الاداء لان
الوقت المتعين للفعل بالشرع يلغى خطاؤه فيه وكذا في القضا
كما تقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد ووقع في الفتاوي
للبارزي ان رجلا كان في موضع مدة عشرين سنة يرى له
الفجر فيصلي الصبح ثم تبين له خطاؤه فما الذي يجب عليه فاجاب
بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم
تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله وما افتى به البارزي
افتى به الوالد وان نوزع فيه فظاهره سواء قصد فرض ذلك
الوقت الذي ظن دخوله ام لا وهو كذلك كما نقله الشيخ عبد
الرحمن اج في حاشيته على ح ض عن شيخه واعتمد خلافا فاسم على
حج لما في فتاوي م ر فانه يصرح به اي بالظاهر المذكور قوله
م ر وسيل اي الوالد ايضا عمن عليه ظهر يوم الاربعاء فقط
فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس فهل يقع عما عليه لانه
عين غير ما يجب نفسه واخطا فيه او لا كما في الامام والجنازة فاجاب
بانه يقع عما عليه بما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين ولا نخالف
فيه بعضهم   يورد ومنه الكتاب التي لم تتفق صحته قال
ونحو ذلك معطوف على قوله يورد لا على الاشلة اذ

Copyright © King Saud University